

**قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2022**  
**بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020**  
**في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسن 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**المادة الأولى**

يضاف إلى خدمات مدققي الحسابات الواردة في جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه، ما يأتى:

نوع الخدمة	م
رسم تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل مدققي الحسابات غير المزاولين للمهنة.	1
رسم قيد الأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة (مكاتب محلية/مؤسسات فردية).	2

6,000 لمدة ثلاثة سنوات	رسم قيد فرع مكاتب محلية (مؤسسة فردية) بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة.	3
2,000 سنويًا	رسم تجديد فرع مكاتب محلية (مؤسسة فردية) بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين للمهنة.	4
1,000	رسم إلغاء قيد من سجل مدققي الحسابات للأشخاص الطبيعيين.	5
2,000	رسم إلغاء قيد بأي من سجلات قيد مدققي الحسابات للأشخاص الاعتباريين.	6

## المادة الثانية

يُضاف إلى جدول الغرامات الإدارية الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه، ما يأتي:

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
1	التأخير عن تجديد قيد المكاتب المحلية (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	250 عن كل شهر تأخير بعد أقصى 2,500 في السنة الواحدة.
2	التأخير في تجديد قيد فرع المكاتب (المؤسسات الفردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	250 عن كل شهر تأخير بعد أقصى 2,500 في السنة الواحدة.
3	التأخير في التأشير في تعديل بيانات طلب القيد والمستندات المرفقة للمكاتب المحلية (مؤسسات فردية) في سجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	50 عن كل شهر تأخير بعد أقصى 500 في السنة الواحدة.
4	التأخير في تجديد قيد فرع الشركات الوطنية بسجل الأشخاص الاعتباريين المزاولين لمهنة مدققي الحسابات.	500 عن كل شهر تأخير بعد أقصى 5,000 في السنة الواحدة.

### **المادة الثالثة**

يُلغى البند رقم (64) من جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 المشار إليه.

### **المادة الرابعة**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثة يوماً من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**رئيس مجلس الوزراء**

---

صدر عنا:  
بتاريخ: 06 / جمادى الآخرة  
الموافق 30 / ديسمبر  
عام 1444هـ

